جناية الابتزاز الالكتروني داخل العراق

م . م . معد ظافر نعيم
قسم الأدلة الجنائية والعدلية/ المعهد التقني/ الناصرية
الجامعة التقنية الجنوبية

م . م . حسن كاظم شنجار
قسم الأدلة الجنائية والعدلية/ المعهد التقني/ الناصرية
الجامعة التقنية الجنوبية

لقد استعرضنا في هذا البحث الجرائم الالكترونية الواقعة عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي، وتناول البحث الجريمة الجنائية وتعريفها من ناحية الاصطلاح واللغة، كما وضحنا في هذا البحث المواد القانونية بهذا الشأن، وعرضنا النتائج، ووضعنا بعض التوصيات، كما إن الدراسة الموسومة (جناية الابتزاز الالكتروني داخل العراق) كانت من الدراسات المهمة لما يحمله هذا الموضوع من أهمية وتماس مباشر مع المجتمع العراقي.

الكلمات المفتاحية: العقوبة الجنائية، الابتزاز الالكتروني، الجريمة الالكترونية.

The Relationship between Criminal Policy and Electronic Blackmail within Iraq

Asst. Inst. Maad Dafer Naeem
Department of Judicial and Criminal Evidence- Southern Technical University-Nasiriyah Technical Institute

Asst. Inst. Hassan Kadhum Shinjar
Department of Judicial and Criminal Evidence- Southern Technical University-Nasiriyah Technical Institute

In this research, we reviewed the electronic crimes involved through social media websites. In addition, the research dealt with criminal policy and its definition in terms of terminology and language, as well as we explained in this research the legal materials in this regard and presented the results and made some recommendations, and that the study titled (the relationship of criminal policy in electronic blackmail inside Iraq) was an important study because of the importance of this topic and direct contact with Iraqi society.

Keywords: Criminal penalty, Electronic blackmail, Electronic crimes.

الاستلام	الارجاع	القبول
2025/7/21	2025/8/5	2025/8/10

المقدمة

في الآونة الأخيرة ظهر لنا ما يسمى بظاهرة الابتزاز الإلكتروني، وما شكلته هذه الظاهرة من خطر على المجتمع وخصوصا المجتمع العراقي، إذ أصبحت هذه الظاهرة مهنة لبعض العصابات الإجرامية، التي اتخذت من مواقع التواصل الاجتماعي بيئة مناسبة لممارسة هذه الأعمال الإجرامية، من حيث تهديد الضحية بنشر الصور أو الإذعان لهم، وأدت بعض التهديدات إلى انتحار المجني عليه، وفي هذا السياق سنتناول السياسة الجنائية، وتدخلها للحد من هذه الجريمة عن طريق التشريع والمواد المختصة بهذا الشأن.

إشكالية البحث

تمكن إشكالية البحث (جناية الابتزاز الإلكتروني داخل العراق) في كيفية تطبيق المواد المختصة من المشرع، والحد من هذه الظاهرة لاختلاف الجريمة باختلاف الوسائل المستخدمة في ارتكابها، ففي بعض الأحيان نشاهد الفضيحة عبر الفيس بوك، الذي يعد من وسائل التواصل الاجتماعي أو عبر موقع آخر من تلك المواقع.

أهمية البحث

إن الابتزاز الإلكتروني محط أنظار التشريع من حيث حداثة هذا الموضوع، وعليه وجب علينا التطرق له، وبيان علاقته بالجرائم الجنائية؛ لأن ما يحدث في هذا الوقت من ابتزاز عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي هي عبارة عن جريمة إلكترونية تؤدي بالمجني عليه إلى الانتحار خوفًا من الفضيحة، وهنا يجب أن نوضح دور المشرع في الحد من هذه الجريمة، وعمل النصوص القانونية في هذا الخصوص.

المنهجية

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج التحليلي لهذه الدراسة الموسومة (جناية الابتزاز الإلكتروني داخل العراق)، الذي ينص على تحليل المواد والنصوص القانونية، والوقوف عند نقاط القوة والضعف في تطبيق تلك الأحكام.

خطة البحث

يقسم موضوع (جناية الابتزاز الإلكتروني داخل العراق) على مبحثين، إذ يتناول المحور الأول مفهوم الجريمة الجنائية، ويقسم على مطلبين، المطلب الأول، هو تعريف الجريمة الجنائية،

والمطلب الثاني، تأثير هوية المجتمع في عدالة القانون وسيادته، وفيما يخص المحور الثاني، الابتزاز الإلكتروني وطبيعته، يقسم على ثلاثة مطالب، المطلب الأول، تعريف الابتزاز الإلكتروني وطبيعته، والمطلب الثاني، مراحل الابتزاز الإلكتروني، أما المطلب الثالث يتناول جناية الابتزاز الإلكتروني داخل العراق.

المحور الأول: مفهوم الجريمة الجنائية

إن هذا المصطلح (الجريمة الجنائية) يعدّ من المصطلحات الحديثة في القانون الجنائي؛ لذا وجب علينا أن نعرف الجريمة الجنائية في هذا المحور لكي تتسنى لنا معرفة العلاقة بينها وبين الابتزاز الإلكتروني.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الجنائية

أولًا: التعريف من الناحية اللغوية

تكون الجريمة الجنائية من معرفين الأول هو السياسة، إذ إن السياسة في اللغة تعدّ إجراءات تتخذ على إثرها الأحكام، وإن هذه الكلمة تتخذ في نسق "سياسة البلد"، وكذلك يمكن أن تعد من السياسة الضرائب في الاقتصاد، ويعد نظام جباية للضرائب[1].

وفي الغالب هنالك كثير من المعاني، ولكن تم الاعتماد على معنيين الأول هو " الرياسة"، أي تمليك الأمر، وبالنسبة للمعنى الآخر للسياسة هو "الترويض والتذليل".

وأما في خصوص المصطلح الآخر هو المصطلح الجنائية، في اللغة هو مشتق جناية أي من يجني عليك[2].

كان الأفضل لغويا أن يطلق مصطلح السياسة الجزائية لتشمل الجرائم جميعا، ومن ضمنها الجنح والمخالفات.

ثانيًا: الجريمة الجنائية اصطلاحًا

عند تعريف السياسة الجنائية وجب علينا أن نعرفها بفرعين الأول التقليدي، والثاني الحديث.

أ. التعريف التقليدي: هي إجراء متخذ في وقت معين وفي بلد معين لمكافحة الإجرام فيه[3].

في الوقت السابق تعد السياسة الجنائية مظهرة للنقص في بعض الأمور، التي تساعد الدولة لكي تقوم بمعاقبة المجرم، للحد من الجريمة أو مكافحة الجريمة، قبل التطور الذي حصل في الوقت الراهن[4]، من خلال التعريف السابق يتضح لنا تعرض الجاني إلى القمع المباشر

والمكافحة، إذ إن مرتكب الفعل يكون بمواجهة الدولة، وهذا يوضح أنها اهتمت بالقمع من دون الوقاية، وهذا بسبب النظام الدكتاتوري السابق[5].

ب. مع المفهوم التقليدي للسياسة الجنائية نرى أنها أصبحت أكثر وقاية من السابق من حيث منع وقوع الجريمة، أو الحد من آثارها الإجرامية، إذ تم تعريفها بأنها (فرع من فروع علم السياسة، وهدفها منع الجريمة ومعاقبة مرتكبها).

كما إن المفهوم الحديث بدأ يركز على محورين بدلاً من الواحد، أي لم يركز على القمع فقط، وإنما أصبح التركيز على الحماية الاجتماعية، ومن حيث الوقاية من الجريمة[6].

ويمكن تعريفها أيضا بأنها (تدابير احترازية يكون الهدف منها الحد من الجريمة، وإيجاد البيئة المناسبة لذلك، أي أن دورها وقائي أكثر من أن يكون عقابيا).

المطلب الثاني: تأثير هوية المجتمع في عدالة القانون وسيادته

إن المجتمع العراقي وأزمة حقوق الإنسان تعود إلى تقديرات السلطة في التجريم والعقاب، وهذا لا يؤثر في الأحكام القضائية وسيادة القانون؛ لأن سيادة القانون لا تعني عدالته.

إن هوية المجتمع هي الجماعات الإنسانية التي تعيش في هذا المجتمع، كما إن الجانب الإنساني ثابت إلى حد كبير، والجانب الآخر يتغير بتغير الظروف الاجتماعية، وهنا يكون التأثير كبيرا في السياسة الجنائية، وبدوره يؤثر في القانون الجنائي[7].

إن النظام القانوني في العراق يعيش حالة مخاض عسير غير مسبوقة، وعدم احترام القانون وضعفه أمام فئات المجتمع، وهذا السبب يعود إلى القائمين على صياغته، وتطبيق وتفسير القانون.

وفي الحقيقة، إن غرس القيم في المجتمع العراقي لإيقاظ ضمير الفرد، وترسيخ احترامه للنصوص القانون يعد عنصرا أساسا في الفكر القانوني.

وفي هذا المطلب وجب علينا أن نذكر سلطة الدولة وتقيدها في الخضوع للقانون من ناحية التجريم والعقاب.

إن سيادة الدولة ليست مطلقة من ناحية العقاب، لوجود القوانين والشرائع، التي تحد من سلطتها، ويعد الدستور هو القانون الأعلى في النظام الداخلي، الذي يقرره حقوق الأفراد من ناحية الحرية، وهذا يحدها من التحول إلى أداة للقهر وظلم الأفراد.

ولا يمكن أن نجزم بأن المصلحة العامة تراعى إطلاق يد الدولة في مكافحة الجريمة، وهذا يعني إطلاق السلطة التقديرية لمكافحة الجريمة، كما إن حجة المصلحة العامة ليست بالعذر أو بالمسبب لإطلاق يد الدولة في انتهاك حقوق الأفراد داخل المجتمع، بل يكون الالتزام هنا دستوريا.

خضوع الدولة للقانون وتقيد سلطتها من ناحية التجريم والعقاب

إن الدولة ليست مطلقة اليد في سلطتها العقابية، إنما تخضع للقانون في أي مرحلة من مراحل مكافحة الجريمة، كما إن القانون الأعلى الذي تخضع له الدولة هو الدستور، وهذا يحد من استخدام أدواتها أي سلطتها، وكي لا تتحول إلى أدواتها للقهر والظلم.

ولا يمكن الجزم أن المصلحة العامة تستدعي إطلاق يد الدولة في مكافحة الجريمة، أي أن تطلق سلطتها التقديرية في محاسبة مرتكب الفعل، وأن المصلحة العامة لا تعد عذرا أو سببا لتعطيل حقوق الإنسان من الدولة أو أجهزتها، حتى وإن كان ذلك موجها لمرتكب الفعل الإجرامي، وهنا يكون التزامها دستوريا، فلا يمكن أن تتجاوز حدود التفويض بحق المجرمين، وإن أجرموا بحق الجماعة.

إن خضوع الدولة للقانون لم يكن من فراغ، بل كان نتيجة الظلم الذي عاشته الشعوب، كما إن أهمية هذا المبدأ يستند للدولة على أساس المصلحة العامة والسلطة المناطة لها من ناحية التجريم والعقاب، وهذا يعد التوازن الحقيقي بين الفرد والجماعة، وهنا كي لا يتحقق الضرر من ناحية الفرد للجماعة، والعكس صحيح.

وهنا يرتب خضوع الدولة للقانون، ويعطي نتائج كثيرة، ومن ضمنها تقيد السلطة العامة للدولة في مجال التجريم والعقاب، وهذا يغير من سلطة القاضي[8].

بعد أن اتضحت لنا الجريمة الجنائية؛ وجب علينا إيضاح الابتزاز الإلكتروني لبيان العلاقة التي تربط بينهما.

المحور الثاني: الابتزاز الالكتروني وطبيعته

إن المجتمع العراقي أصبح يواجه خطر الابتزاز بمجرد دخول الإنترنت والاستخدام الإجرامي لقواعده جميعا؛ لأنها تشكل سهولة لمرتكب الفعل من الناحية الإجرامية، ولا تستدعي استخدام أدوات لارتكاب الجريمة، أو بذل جهد كبير لذلك، وإنما الاحتياج يكون إلى فيديو أو صورة للضحية لتتم عملية الابتزاز، وهذا ما يحدث في الوقت الراهن، ولا يقتصر على فئة معينة من المجتمع،

إنما أخذ هذا المنحى الفئات جميعا، كما إن الأدوات المستخدمة مثل (فيس بوك، أو وتساب، أو إنستغرام) هي أدوات نسيج تلك الجريمة، كما إن الغاية من تلك الجريمة هي مادية، أو بغية تشويه سمعة الضحية، أو لممارسة علاقة جنسية غير مشروعة، فضلاً عن أن هذه الجرائم تكون سريعة الانتشار بسبب طبيعتها.

المطلب الأول: تعريف الابتزاز الالكتروني وطبيعته

إن تلك الجريمة تكون سهلة من ناحية ارتكابها؛ لذا وجب علينا أن نضع أهمية تلك الجريمة في موقف جاد.

تعريف الابتزاز الإلكتروني من الناحية الفقهية

ذهب بعضهم إلى تعريف الابتزاز الإلكتروني إلى أنه محاولة كسب مادي أو معنوي، أو الدخول في علاقة لا أخلاقية، وتكون بالإكراه والتهديد، بنشر الصور أو بهدف التشهير المجتمعي[9].

ومن خلال هذا التعريف يتضح أمران، الأول، يتمثل بأن ضحية الابتزاز الإلكتروني تقتصر فقط على النساء، وأنها في الواقع تكون على الرجال أو كلا الجنسين؛ لأن التحديد على جنس واحد فقط لا مبرر له، وأما الأمر الثاني فيتمثل بأن التعريف وضح مضمون الابتزاز بالتهديد والإيذاء الشخصي، ولم يتطرق إلى الإيذاء الجسدي أو المالي، وهذا ما أكدته محكمة جنايات الرصافة (.. إدانة المتهم (أ. ب.ج) وفق أحكام المادة الرابعة/1 وبدلالة المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005) وحكمت على الجاني بالسجن لمدة خمس عشرة سنة.

إن التعريف الأقرب لهذه الجريمة، الذي اتفق عليه جانب من الفقه هو إيقاع الضحية بهدف الحصول على مكاسب مادية، أو إلحاق الأذى به أو بشخص عزيز لديه[10].

واستنادا لما تقدم؛ يمكن تعريف الابتزاز الإلكتروني بأنه (تهديد يتم من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، بهدف مادي أو شخصي، ويترتب عليه إخضاع المجني عليه لرغبات الجاني، التي تكون إما ماليا أو جسديا).

وأما بالنسبة للتشريعات الأخرى سوف نأخذ بعضا منها، ونخص بعدها التشريع العراقي.

التشريع الفرنسي

لقد ذكر تعريف الابتزاز الإلكتروني في قانون العقوبات الذي صدر سنة 1992، في المادة (321) الفقرة الأولى (الابتزاز هو الحصول، عن طريق التهديد بالعنف أو الإكراه، على توقيع التزام أو تنازل، أو كشف سر، أو تسليم أموال)، وهذا يدل على أن المشرع الفرنسي عاقب على جريمة الابتزاز الإلكتروني سواء أكانت بالتهديد أم بالعنف، وهذا هو الإسناد الذي استند عليه التشريع الفرنسي؛ لأن المشرع الفرنسي وبصريح العبارة يعاقب على الابتزاز حتى وإن تم عن طريق التهديد[11].

وبالنسبة للمشرع العراقي

بخصوص قانون العقوبات العراقي 111 لسنة 1969 المعدل لم ترد كلمة ابتزاز في نصوص هذا القانون، حتى مشروع قانون الجرائم المعلوماتية لم يعرف الابتزاز الإلكتروني بشكل صريح، ولكن عند الاطلاع على نص المادة (11/ أولاً/أ، ب)، بخصوص جريمة الابتزاز هي ترويع وتهديد المجني عليه لقيامه بأفعال إجبارا من الجاني[12].

طبيعة الابتزاز الالكتروني

إن الابتزاز الإلكتروني يعد من الجرائم التعبيرية؛ لأنها جريمة تأخذ ناحية الكتابة أو الإشارة لتعبير عن مرتكب الفعل، ومن خلال ما تقدم؛ يمكن إثارة السؤال الآتي **(هل تعارض التجريم في جريمة الابتزاز الإلكتروني مع حرية التعبير عن الرأي؟)**.

بما إن حرية التعبير والرأي تكمن في حقين مكتملين، ولا يجوز أن يتم الفصل بينهما، المقصود هنا حرية التعبير وحرية الرأي، فكلاهما انعكاس للآخر، فهو بيان رأي الفرد والتعبير عنه.

إن أغلب الدساتير أكدت على حرية التعبير والرأي، وعبر الفقيه الفرنسي (أرشامبو، جان دينيس) بقوله (إن الحق في حرية التعبير هو قاعدة شكلية مصونة في معظم الدساتير الدولية تقريبا، كحق عالمي للشعوب)[13]؛ لذا فإن هذا الحق يعد حقاً شعبيا، وكفله الدستور العراقي والدساتير الأخرى، كما إن الابتزاز الإلكتروني لا يتناسب مع حرية الراي والتعبير والحماية الدستورية له، وهذا يعود إلى الطريقة التي تمارس بها، وبهذا فإن مرتكب جريمة القذف لا يمكن أن يستند إلى حرية التعبير والرأي.

إذا كانت حرية الرأي والتعبير لا يمكن المساس بها، على الرغم من القيود التي ترد على ممارستها، وهذا يدل على إمكانية تقيد حرية التعبير لصالح الحريات الأخرى.

يمكن القول إن إمكانية عد النشاط التعبيري يحوي على تهديد؛ لذا يعد سلوكا غير قانوني، إذ إن الابتزاز الإلكتروني يقع خارج الحماية الدستورية، وعدم منحه الضوء الأخضر حتى وإن كان تحت مسمى آخر.

المطلب الثاني: مراحل الابتزاز الالكتروني

إن اختلاف جريمة الابتزاز الإلكتروني عن بقية الجرائم، جعل لها مراحل عديدة، كما إن السلوك الإجرامي يتحقق في مرحلة واحدة، أو المراحل كلها باختلاف الضحية أو الهدف المقصود.

الحصول على ما يمكن الابتزاز به

وتكون أول مرحلة في الابتزاز الإلكتروني وأهمها التي تتمثل في مادة الابتزاز، مثل الصور أو التسجيل الصوتي، وغالبا ما يتم الحصول على تلك المواد بعلم الضحية، مثل الإيهام بالحب كما هو معرف في الوقت الراهن، وهذا يكون نتيجة القصور العاطفي لدى النساء، ما يشكل سهولة في الدخول إليها، وهنا يكون استغلال الوضع أسهل وتتشكل الثقة فيما بينهما[14]، وتعد الخطوة الأولى في الجريمة.

وقد يحصل الجاني على مادة الابتزاز دون رضا الضحية، وذلك عن طريق الاختراق الإلكتروني لبعض المواقع، وعن طريق رابط أو تهكير، أو يتم الحصول على مادة الابتزاز كما هو معروف لدينا عن طريق ادعاء الجاني أنه ذو نفوذ في الدولة، مثل وعد التعيين أو استلام منصب له أهمية، وهذه الأمور انتشرت في العراق وبكثرة.

التهديد والطلب من المبتز

وهنا يشكل الاقتران بين الطلب والتهديد، وهو مضمون الابتزاز القائم على التنفيذ أو التشهير، كما إن أغلب التشريعات لم توضح شكل الطلب، من ناحية القيام بالعمل أو الامتناع عن ذلك العمل، وتعد هذه المرحلة هي المرحلة الثانية بعد مادة الابتزاز، وهنا يبدأ الجاني بالتحرك على الضحية بغية الحصول على مبتغاه، وإن لم ينفذ الضحية ما أراده الجاني، فإنه سوف يتعرض إلى التهديد والتشهير والأذى النفسي والمادي[15].

تكرار الابتزاز من المبتز

وهنا يطمع الجاني أكثر بالضحية، حينما يكون الجاني ذا موقع قوي، بمعنى يتغلب على وسائل الردع هذا من جهة، وتكون الاستجابة قوية من الضحية، وهذا من جهة أخرى، ويعود الجاني إلى القيام بالفعل مرة أخرى إذا توفرت لديه هذه السبل كلها، أو يقوم بإدخال شخص آخر لهذه العملية ليقوم بالابتزاز مرة أخرى[16].

المطلب الثالث: علاقة جريمة الابتزاز بالتشريع العراقي

إ ن المشرع العراقي قد تناول جريمة التهديد في قانون العقوبات في المواد (430-432)، ولكن عند ملاحظة النصوص لا نجد تناوله لجريمة الابتزاز في نص خاص بتلك الجريمة، وأما المادة (430)[17] من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل، نصت على التهديد الذي يتكون من طلب، وهذا يدل على أن أي تهديد يصاحبه طلب حتى وإن كان الطلب بأي وسيلة تقليدية كانت أم حديثة يعد جريمة، هذا بالاستناد إلى نص المادة المذكورة آنفا؛ لأن النص يجري على إطلاقه ما لم يرد نص على خلاف ذلك[18].

ونلاحظ هنا أن المشرع العراقي قد اشترط في نص المادتين (430-431)، أن يكون هنالك أذى نفسي نتيجة التهديد، أو أذى معنوي، أي تهديد يمس الشرف، ولكن وضع المشرع العراقي للتهديد الذي يقترن بجريمة الابتزاز عقوبة تختلف عن التهديد المجرد.

إن المشرع العراقي هنا لم يوضح الطلب أو التكليف، وكان يجب أخذ النص بإطلاقه، ليكون شاملاً للطلبات كافة، التي طلبها الجاني من الضحية، سواء أكانت مشروعة أم غير ذلك، لا سيما أن المشرع العراقي لم يحدد الوسيلة على الجاني ليرتكب جريمة التهديد، وهذا دليل كاف على أن نصوص المذكورة آنفا لم تنص بصريح العبارة على جريمة الابتزاز، وكان يجب على المشرع تحديد ذلك، ولا يمكن ربط جريمة التهديد بالنصوص بطلب، مع العلم أن المشرع العراقي أورد عقوبة الجنحة على جريمة التهديد، بمعنى أن عقوبة التهديد بطلب تكون هي الأشد من عقوبة التهديد بحد ذاتها[19].

ومع ما تم ذكره آنفاً، فإن المشرع العراقي أورد في المادة (430) ليعاقب على جريمة الابتزاز، بأ ن تكون هنالك جريمة ورد ذكرها في قانون العقوبات عن طريق التهديد ليتم العقاب على تلك الجريمة، واشترط كذلك لإنزال العقوبة على الجاني أن تكون الجريمة من ضمن جرائم

الجنائية، وأن الواقع يكون بمجرد وقوع جريمة الابتزاز سواء أكانت بتهديد بارتكاب جريمة أم لا، هذا من موقع، وأما من موقع آخر، فإن العقوبة التي تقع على جريمة التهديد بطلب نلاحظ أنها جناية تصل إلى سبع سنوات في بعض الأحيان.

وفي سياق آخر نرى أن هذه العقوبة غير كافية لجريمة مثل جريمة الابتزاز، ومع أن طريقة الارتكاب تكون إلكترونية، وسهولة ارتكابها مع صعوبة إثبات ارتكابها؛ لذا يمكن الرجوع لأحكام المادة (430) من قانون العقوبات العراقي، في معاقبة المجرم على بعض وقائع جريمة الابتزاز الإلكتروني، وليس جميعها، لأسباب سبق ذكرها، وهنا وجب على المشرع إسناد نص خاص لتلك الجريمة، لا سيما أنها من الجرائم الحديثة في المجتمع العراقي.

ونلاحظ عدم وجود علاقة وثيقة بين السياسة الجنائية وجريمة الابتزاز الإلكتروني، لأن المعنى العام للسياسة الجنائية لا يتناسب مع معطيات جريمة الابتزاز الإلكتروني.

الخاتمة

بعد أن تبينت لنا علاقة السياسة الجنائية مع جريمة الابتزاز الإلكتروني؛ وجب علينا أن نضع نتائج وتوصيات لتصبح حلقات هذا البحث متكاملة، لا سيما مع توضيح السياسة الجنائية، ومعنى الابتزاز الإلكتروني في العراق.

الاستنتاجات

1. نجح المشرع العراقي إلى حد كبير في تحديد الجريمة الجنائية من ناحية الحد من ارتكاب الجريمة، كما نجح في تحديد بعض متطلبات جريمة الابتزاز الإكتروني، وحددها بجرائم التهديد بطلب.
2. إن نص المادة (430) من قانون العقوبات العراقي، كان واضحاً بخصوص جرائم التهديد بطلب وإسناد جريمة الابتزاز الإلكتروني لهذه المادة، وهذا كان موفقاً إلى حد ما، كما إن نص المادة المذكورة آنفاً واضح جدا بهذا الخصوص.
3. على الرغم من اشتراط المشرع العراقي في المادتين (430-431) من قانون العقوبات، أن يكون هنالك أذى نفسي ومادي لتحقيق نتيجة التهديد، ولكن المشرع نجح في توظيف تلك المواد، وتجنب الثغرات في أحيان كثيرة.

المقترحات

1. نطالب المشرع العراقي بوضع نص خاص لجرائم الابتزاز الإلكتروني، لأن تلك الجرائم أصبحت آفة في المجتمع العراقي، وإنزال عقوبات شديدة حتى وإن وصلت إلى إزهاق الروح أي عقوبة (الإعدام).
2. نطالب المشرع العراقي بإعادة النظر بنص المادة (430)، وعدم إسنادها لجريمة الابتزاز الإلكتروني، لأن تلك الجريمة تكون ذات مساوئ كثيرة، بالنسبة لجريمة التهديد هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن التشريع العراقي واسع الفكر، ولا يحتاج إلى إسناد مادة على أخرى.
3. عدم مواكبة التطورات الحاصلة في الوقت الحاضر يعد جهلاً قانونيا؛ لذا وجب على المشرع العراقي مواكبة التطورات، مع دعوة الجهة التشريعية في العراق بوضع مسودة قانون بخصوص جرائم الابتزاز الإلكتروني وبالسرعة الممكنة.

المصادر والتعليقات الختامية

(1) معجم المعاني الجامع، معجم عربي-عربي، m.almaany.www://https ، تأريخ الدخول: 2024/7/27.
(2) محمد المدني بوساق، السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة - الجزائر، سنة 2013، ص11.
(3) أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة -مصر، 1972، ص13.
(4) محمد الصغير سعداوي، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة-الجزائر، 2012، ص9.
(5) رضا بن سعيد معيزة، ترشيد السياسة الجنائية، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، 2016_2017، ص25.
(6) منصور رحمن، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة-الجزائر، ص36.
(7) سيلمان عبد المنعم، ما وراء الحكايات شهادتي، ست سنوات في المجلس القومي لحقوق الإنسان، جريدة المصري اليوم، القاهرة، العدد 1090، في تأريخ 25 فبراير 2010.
(8) طارق البشري، التجدد الحضاري، دراسات في تداخل المفاهيم المعاصرة، ط1، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، 2015، ص245.
(9) القاضي علي الزيدي، جريمة الابتزاز الإلكتروني (دراسة مقارنة)، ط1، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2019، ص11.
(10) تامر محمد صالح، الابتزاز الإلكتروني (دراسة تحليلية مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية، الصادرة عن جامعة الإسكندرية كلية الحقوق، مصر، 2018، ص552.
(11) تامر محمد صالح، مصدر سابق، ص547.
(12) قانون العقوبات العراقي نص المادة (11).
(13) Rchambault, Jean-Denis. Le droit a laliberté d'expression commercial, la vérité et le droit, "journnées canadiennes", "traveaux de l'association", Henri Capitant, tome 38 economica, (1987). p.317.

(14) سلطان بن عمر الحصين، الاحتساب على جريمة الابتزاز، بحث منشور في إطار (مؤتمر ندوة الحسبة وعناية المملكة العربية السعودية)، المجلد 6، المملكة العربية السعودية، 2010، ص126-127.

(15) داليا عبد العزيز، المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الأجيال، المملكة العربية السعودية، 2018، ص33.

(16) حوراء موسى، الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الاجتماعية، دار النهضة العربية، مصر، 2018، ص423.

(17) المادة 430 قانون العقوبات العراقي نصت على (ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا كان التهديد في خطاب خال من اسم مرسله...).

(18) القاضي علي الزيدي، جريمة الابتزاز الإلكتروني (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص59.

(19) داليا عبد العزيز، مصدر سابق، ص 38-39.